

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وحفظ أصل وغلة وجمعها والهبة بر وقوله تعالى ! ! الآية .  
وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي طلفها .  
وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك  
منها الهبة لأرباب الولايات والعمال .  
ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة .  
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فإن ملك لاحتياج  
أو لثواب آخره فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية .  
القول في أركان الهبة ( وأركانها ) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقب  
وموهوب وعرفه المصنف بقوله ( وكل ما جاز بيعه جاز هبته ) بالأولى لأن بابها أوسع .  
فإن قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تاء تأنيث الهبة غير حقيقي أو  
لمشكلة جاز بيعه .  
تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو  
أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره .  
ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته .  
ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء  
على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي .  
وغيره